يكون جرحا فان الجرح كذلك لا يثبت بغير مزح وايضا فقد
كذبه الاخر اي كذب الراوي الشيخ بالتصريح ان فرض انه
قال كذب بل سمعته منه او بما يقوم مقام التصريح وهو خبره
بكون الشيخ حدثه به لان ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه
انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الاخر وايضا
فكما قال التاج السبكي عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه
مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا كرجل قال
لامرأته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وعكس اخر ولم
يعرف الطائر فانه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع ان
احدى المرأتين طالق وهذا بخلاف الشاهد فان الماوردي
قال ان تكذيب الاصل جرح للفرع والفرق غلظ باب الشهادة
وضيقه وكانه اراد في خصوص تكذيب الشهادة ليوافق غيره
واذا تساقطا في مسئلتنا فاردد ايها الواقف عليه بالجد
الشيخ من المروي خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه ولكن
لو حدث به الشيخ نفسه او ثقة غير الاول عنه ولم
ينكره عليه فهو مقبول كل هذا اذا صرح بالتكذيب فان جزم
بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت هذا او ما حدثت
به قط او انا عالم انني ما حدثتك او لم احدثك قد سوى
ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره بينهما ايضا وهو الذي مشى
عليه في توضيح النخبة لكنه قال في الفتح ان الراجح عندهم
اي المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع قول ابي معبد لعمرو

ذلك على عمر

لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يروي صحيحه
الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا وكذا
صحح الحديث البخاري وغيره وكانهم حملوا الشيخ في النسيان
كالصبيغ الذي بعدها ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا
الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه به قال قتادة حين
حدث عن كثير بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بشيء
وقال كثير ما حدثت بهذا قط انه نسي لكن الحاق هذه
الالفاظ بالصورة الاولى اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث
بخصوصه ارجح لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين
لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الفخر الرازي ان الرد انما
هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال شيخنا وهذا الحديث
من امثلته هذا مع ان شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه
الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا
على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في
صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف في هذه وفيه نظر فالخلاف موجود
فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السمعاني تبعا
لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان
الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما
يساهد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الاولى وينازع في الثانية
ويجاب بان الاتفاق في الاولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين
خاصة واما لو انكر الشيخ المروي بالفعل كان عمل بخلاف الخبر
قد تقدم في الفصل السادس قريبا انه لا يقدح في الخبر ولا في
راويه وكذا اذا ترك العمل به وهل يسوغ عمل الراوي بنفسه

مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)